

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/433)]

١٣٨/٦٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد ضرورة مشاركة المرأة والرجل ومساهمتهما على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واستفادتهما على قدم المساواة من تحسن ظروف العيش،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تعترف بضرورة اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها يتضمن تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة في أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣)، وبخاصة الفقرات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥)،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦) الذي تسلم فيه اللجنة بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ ترحب أيضا بقرار اللجنة إحياء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين بالاقتران مع الدورة الرابعة والخمسين للجنة المقرر عقدها في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٧)،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا، في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨)، عن تصميمهم على تنفيذ الاتفاقية، وإذ تشير أيضا إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩) أكدت من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ١/٥٣، الفقرة ٣.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز أعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تعترف بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١٠) وبروتوكوليهما الاختياريين^(١١) يعزز بعضهما بعضاً،

وإذ تلاحظ أن ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قد صادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للاتفاقية،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضرورة تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفقاً للفقرة ٣٢٣ من المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوراتها الأربعين والحادية والأربعين^(١٢) والثانية والأربعين والثالثة والأربعين^(١٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بوضع واعتماد التوصية العامة رقم ٢٦ بشأن المعاملات المهاجرات^(١٤)،

وإذ تعرب عن عميق القلق إزاء كثرة عدد التقارير التي ما زالت متأخرة، ولا سيما التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥)؛

٢ - ترحب أيضاً بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية^(١٦) الذي وصل حالياً إلى مائة وست وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم التصديق على

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38).

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٥) A/64/342.

نطاق عالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب كذلك** بتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٥) الذي وصل حالياً إلى تسع وتسعين دولة، وتحث الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف على التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعلى الأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٥ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكثر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٧ - **ترحب** باعتماد اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية^(١٦) التي يتعين تطبيقها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة والوثيقة الأساسية الموحدة^(١٧)؛

٨ - **تشير** إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، ولا سيما التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهودها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٠/أولا.

(١٧) انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

- ٩ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الذي لم يبدأ سريانه بعد، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقبل هذا التعديل حتى الآن على أن تفعل ذلك؛
- ١٠ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة لكي يتسنى التوصل بأسرع وقت ممكن إلى الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وبدء سريان التعديل؛
- ١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها، وترحب بقرار اللجنة بدء العمل بإجراء يرمي إلى تحسين متابعة توصياتها؛
- ١٢ - ترحب بالخفض التدريجي لعدد التقارير المتأخرة المتراكمة بانتظار أن تنظر اللجنة فيها؛
- ١٣ - تواصل تشجيع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، ولا سيما التقارير الأولية، وتحث الحكومات على الإسهام في تلك الجهود؛
- ١٤ - تدعو الدول الأطراف إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، ولا سيما التقارير الأولية؛
- ١٥ - تشجع على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها الاجتماعات المعقودة بشأن أساليب العمل المتعلقة بنظام تقديم الدول للتقارير؛
- ١٦ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وترحب بالفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، باعتباره نموذجا إيجابيا، وتدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في هذا الصدد، إلى النظر في اتخاذ مبادرات تعاونية غير رسمية أخرى من أجل استخدام الموارد الحالية إلى أقصى حد؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما فيها الموظفون والمرافق، من أجل

قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، بما في ذلك على النحو المبين في البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

١٨ - تحث الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٩ - تشجع الدول الأطراف على نشر الملاحظات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، وكذلك التوصيات العامة للجنة؛

٢٠ - تشجع الدول الأطراف وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وبخاصة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٢١ - تحث الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها؛

٢٢ - ترحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، في أعمال اللجنة؛

٢٣ - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩